

أجود التقريرات

[122] والامتنال وهذا بخلاف قصد القرية فانه متمحض في الجهة العقلية فلا يكون الشك

في دخله في الغرض موردا للبراءة الشرعية قطعاً ويكون هذا هو الفارق بين ما نحن فيه ومسألة الاقل والاكثر الارتباطيين فلا يلزم من القول بالاشتغال في المقام القول بالاشتغال هناك (قلنا) ان ما ذكرته من تقيد السبب بالمسبب بحيث يكون هذا التقيد قيداً آخر للمأمور به لا معنى له اصلاً فان المأمور به في الحقيقة هو هذا العنوان كعنوان الناهي عن الفحشاء مثلاً وبعد فرض السببية والمسببية في المقام وكون المسبب تحت الاختيار لا يكون السبب الا مقدمة لحصوله واجزاء السبب مقدمة للمقدمة فلا تجرى البراءة في في مقدمة المقدمة إذا المفروض تعلق التكليف بذى المقدمة مع كونه فعلياً فلا بد من القول بالاشتغال حتى يحصل اليقين بوجود المأمور به في الخارج واما ما ذكر من كون اجزاء المأمور به وشرايطه ذا جهتين فلا ينفع في جريان البراءة بعد فرض تعلق التكليف الفعلى بأمر آخر يشك في وجوده مضافاً إلى أن شمول البراءة من جهة لا ينافي جريان الاشتغال من جهة اخرى فيكون جريان البراءة من باب الحكم الطبعي الاقتضائي وبعبارة اخرى ان الشك في دخل شيء في المأمور به وان كان لا يقتضى الاشتغال الا انه من جهة الشك في دخله في الغرض يقتضى الاشتغال فعند اجتماع الجهتين لا مناص عن القول بالاشتغال لعدم التعارض بين ما لا اقتضاء فيه مع ما فيه الاقتضاء كما هو واضح واما ترتب اجترأ الشارع بفاقد المشكوك في مقام الامتنال على جريان البراءة بعد فرض تعلق التكليف بالعنوان المشكوك وجوده فليس الا من باب الملازمة وسيجيئ في محله انشاء الله تعالى ان حديث الرفع كغيره من الاصول لا يترتب عليه الا اللوازم الشرعية دون اللوازم غير الشرعية ودون الملازمات ولو كانت شرعية وما نحن فيه من قبيل الملازمات فان اكتفاء الشارع بالاجزاء المعلومة وشمول حديث الرفع للجزاء المشكوك من باب المتلازمين وليس الاكتفاء من اللوازم الشرعية لعدم الجزئية للمأمور به قطعاً بل لو قلنا بحجية الاصول المثبتة بمعنى ترتب آثار اللوازم العقلية أو العادية فلانقول بترتيب لوازم نفس الجعل كما فيما نحن فيه (1) _____ 1 - لا يخفى ان عدم كون

ما يشك في جزئيه للمأمور به جزء له واقعاً يستلزم انحصار المأمور به بغيره عقلاً فإذا فرضنا حجية الاصول المثبتة فلا محالة يترتب على رفع الجزئية المجهولة انحصار المأمور به بما فرض وجوده في الخارج وهو الاقل المتيقن وجوبه ولاريب انه يجزى عن امره قطعاً فلاوجه لما افيد في المتن من ان اكتفاء الشارع بالفاقد في مقام الامتنال من لوازم نفس الجعل

دون المجعول (*)

